جامعة الموصل
كلية الآداب
القسم : الإعلام
العام الدراسي : ٢٠٢٥-٢٠٢٦

عنوان المحاضرة : تعريفات حقوق الانسان وخصائصها
المادة الدراسية : حقوق الإنسان
المرحلة الدراسية : الأول
مدرس المادة: د. محمد احمد فيصل

حقوق الإنسان هي حقوق أصيلة ومتأصلة لجميع البشر، غير قابلة للتصرف أو التجزئة، يمتلكونها لمجرد كونهم بشرًا، بغض النظر عن الجنسية، العرق، الدين، أو الجنس .وتشمل الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة، الحرية، الكرامة، والأمن، وحرية التعبير، وتضمنها القوانين الدولية والوطنية لضمان العدالة والمساواة.

يستند مفهوم حقوق الإنسان إلى ضرورة احترام الحقوق الطبيعية للإنسان والحفاظ عليها دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو أي هوية أخرى .تضمن حقوق الإنسان أيضًا حقوق الفرد بشكل مستقل كشخص له احتياجاته وطموحاته الخاصة وبشكل جماعي كجزء من مجموعة تشترك في نفس الاحتياجات الإنسانية الأساسية.

- خصائص حقوق الانسان:
- عالمية :تنطبق على جميع الناس في كل مكان وزمان.
- متأصلة :لا تمنحها أي دولة، بل تولد مع الإنسان.
- غير قابلة للتصرف :لا يمكن انتزاعها أو التنازل عنها.
- غير قابلة للتجزئة ومترابطة :الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها مترابطة
- أنواع حقوق الإنسان:
- حقوق مدنية وسياسية :الحق في الحياة، عدم التعرض للتعذيب، حرية الرأي والتعبير، والمحاكمة العادلة.
- حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية :الحق في العمل، التعليم، الصحة، والمستوى المعيشي اللائق .

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الوثيقة الأساسية التي تحدد هذه الحقوق دولي

- الإطار القانوني لحقوق الإنسان دوليًا
- القانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لصون هذه الحقوق، أو الامتناع عن أي ممارسات قد تنتهكها، بما يضمن حماية الحريات الأساسية للأفراد والجماعات.
- ومن أبرز إنجازات الأمم المتحدة في هذا المجال وضع منظومة قانونية متكاملة لحقوق الإنسان، تُعدّ مرجعية دولية تحظى بحماية قانونية، ويمكن لجميع الدول الانضمام إليها والاستناد إليها في جهودها لتعزيز العدالة والمساواة. وقد حددت الأمم المتحدة طيفًا واسعًا من الحقوق المعترف بها عالميًا، بما يشمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية

والاجتماعية، كما استحدثت آليات لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها، ومساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها القانونية في هذا الشأن.

- ويستند هذا الإطار القانوني إلى ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة عامي ١٩٤٥ و١٩٤٨ على التوالي. ومنذ ذلك الحين، شهد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطورًا متواصلًا، ليشمل معايير تضمن حماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وغيرهم من الفئات الهشة، مما أتاح لهم حقوقًا تكفل حمايتهم من التمييز الذي طالما عانوا منه في عديد المجتمعات عبر التاريخ.

يُعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة فارقة في مسيرة حقوق الإنسان. شارك في صياغته ممثلون من خلفيات قانونية وثقافية متنوعة من مختلف أنحاء العالم، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ بموجب قرار 217ألف (د-٣) ليكون معيارًا مشتركًا تنشده الشعوب والدول لتحقيق العدالة والكرامة الإنسانية. وللمرة الأولى، حدد الإعلان الحقوق الأساسية للإنسان التي ينبغي صونها عالميًا. ومنذ اعتماده، بات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأكثر ترجمةً في العالم، إذ تُرجم إلى أكثر من 500لغة – وهي الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم – وألهم دساتير العديد من الدول حديثة الاستقلال والديمقراطيات الناشئة. ويُشكل الإعلان، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (المتعلقين بإجراءات الشكاوى وعقوبة الإعدام) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري، ما يُعرف بـ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيّز النفاذ عام ١٩٧٦، وتتولى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤلفة من ١٨ خبيرًا مستقلًا، متابعة مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكامه. كما دخل بروتوكوله الاختياري حيّز النفاذ عام ٢٠١٣. ويكفل العهد مجموعة من الحقوق، من بينها:

- الحق في العمل ضمن ظروف عادلة ولائقة؛
- الحق في الحماية الاجتماعية، وفي مستوى معيشي كريم، وفي أعلى مستوى ممكن من الرفاه البدني والعقلي؛
- الحق في التعليم، والتمتع بمزايا الحرية الثقافية، والتقدم العلمي.

- **الحقوق المدنية والسياسية**

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول حيّز النفاذ عام ١٩٧٦، بينما دخل بروتوكوله الاختياري الثاني حيّز النفاذ عام ١٩٩١. وتتولى لجنة حقوق الإنسان الإشراف على تنفيذ هذه المعاهدة متعددة الأطراف وبروتوكولاتها الاختيارية.

ويكفل العهد جملة من الحقوق، أبرزها: حرية التنقل؛ المساواة أمام القانون؛ الحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة؛ حرية الفكر والضمير والدين؛ حرية الرأي والتعبير؛ الحق في التجمع السلمي؛ حرية تكوين الجمعيات؛ المشاركة في الشؤون العامة والانتخابات؛ وحماية حقوق الأقليات. كما يحظر العهد: الحرمان التعسفي من الحياة؛ التعذيب أو أي معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة؛ العبودية والعمل القسري؛ الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي؛ التدخل التعسفي في الخصوصية؛ الدعاية للحرب؛ التمييز والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية